والاختلاف فيما هو موجب العقد يوجب التحالف بالاجماع فيجب ان يكون هنا كذلك وعند ابي حنيفة
رحمه الله تعيين المكان لما لم يكن من مقتضيات العقد صار بمنزلة الاجل والاختلاف فيه لا يوجب
التحالف فكذا هنا قوله وعلى هذا الخلاف الثمن المؤجل بان باع عبدا بمكيل موصوف في الذمة الى
اجل يشترط بيان مكان الايفاء له عنده في الصحيح وعندهما يتعين مكان العقد والاجرة
بان استاجر دارا ودابة بما له حمل ومؤنة دينا في الذمة عنده يشترط بيان مكان الايفاء
عندهما يتعين موضع الدار للايفاء وموضع تسليم الدابة للموضع العقد والقسمة بان
اقتسما دارا وشرط احدهما على صاحبه شيئا ما له حمل ومؤنة لزيادة عرض وبناء في نصيبه
فعنده يشترط بيان مكان الايفاء لصحة القسمة في الصحيح وعندهما يتعين مكان الدار للايفاء
قوله وما لم يكن له حمل ومؤنة كالمسك والكافور لا يحتاج الى بيان مكان الايفاء بالاجماع
وقيل ما له حمل ومؤنة هو ما يكون لحمله اجر انسانا لحمله الى مجلس القضاء لا يحمله مجانا وقيل هو ما لا
يمكن رفعه بيد واحدة وقيل ما يحتاج في نقله الى المؤنة كالحنطة والشعير وما لا يحتاج فيه اليها
فهو ما لا مؤنة له كالمسك والكافور قوله وان كان عينا كالثوب والحيوان فلان السلم
اخذ عاجل باجل فيشترط كون احد البدلين فيه معجلا كما يشترط ان يكون الآخر مؤجلا ليكون حكمه
ثابتا على ما يقتضيه الاسم لغة كالصرف والحوالة والكفالة فان هذه العقود تثبت
احكامها بمقتضيات اساميها لغة وكان ينبغي ان يشترط اقتران القبض بالعقد فانه اتم
ما يكون من التعجيل ولكن الشرع جعل ساعات المجلس كحال العقد تيسيرا كما في العقد
الصرف وقال مالك رحمه الله يجوز عقد السلم وان لم يقبض راس المال يوما او يومين بعد ان
لا يكون مؤجلا لانه يعد عاجلا عرفا قوله ولهذا لا يصح السلم اذا كان فيه خيار الشرط
ايضاح لاشتراط القبض المستفاد من قوله وكان لا بد من تسليم راس المال لان الخيار
يمنع تمام القبض انما يتم اذا كان بناء على الملك وخيار الشرط يمنع الملك لانه يمنع انعقاد
العقد في حق الحكم فيمنع تمام القبض والافتراق قبل تمكنه يبطل العقد وهذا بخلاف
الاستحقاق فان راس المال اذا وجد مستحقا لم يمنع الاستحقاق تمام القبض حتى لو افترقا
بعد القبض ثم اجاز المالك صح العقد وان كان الاستحقاق يمنع الملك لان امتناع الملك
ليس بمقتضى السبب فان السبب وجد مطلقا لا مانع فيه وانما امتناع الملك لتعلق
حق ثالث فاذا اجاز المالك التحقت بالاجازة بحالة العقد وكذا لا يثبت فيه خيار الرؤية
لانه لا يفيد اذ فائدة الرد والمسلم فيه دين في الذمة فاذا رد المقبوض عاد دينا كما كان بخلاف
الاستصناع لانه بيع عين فبرده ينفسخ العقد فكان مفيدا ولان اعلام الثمن يكون بذكر
الصفة اذ لا يتصور فيه المعاينة فقام ذكر الوصف على الاستقصاء في السلم مقام
الرؤية قوله وقد مر نظيره وهو ما اذا باع الى اجل مجهول ثم اسقط الاجل قوله اعلام

راس

راس المال اي قدر راس المال في المكيل والموزون والمعدود واعلام المسلم فيه قدرا وجنسا وصفة
والقدرة على تحصيله بان كان موجودا من حين العقد الى حين المحل قوله ما انه مهادي
على المسلم اليه انما قيد بقوله على المسلم اليه لانه لو قال اسلمت اليك هذه المائة والمائة التي
على فلان يبطل العقد في الكل وان نقدها لانه لان اشتراط تسليم الثمن على غير العاقد مفسد
للعقد وهذا الفساد مقارن فاوجب فساد الكل قوله ولا يشيع الفساد وهنا لا اشكال
على قولهما لان الفساد اذا تمكن في بعض البيع لا يشيع في الكل عندهما اما عند ابي حنيفة رحمه
فيشكل لانه اذا ورد العقد على شيئين وفسد في احدهما يفسد في الآخر عنده لانه
يصير قبول الفاسد شرطا لصحة العقد فيفسد في الكل ضرورة الا ان هنا في الفساد المقارن
الذي يتمكن في صلب العقد لا في الفساد الطارئ وهذا فساد طارئ لان قبض راس المال في
المجلس شرط لبقاء العقد على الصحة اما العقد في ذاته فقد وقع صحيحا فلهذا المعنى افترقا
وقيل هذا اذا اسلم مائتين مطلقا ثم تقاصا المائة بما عليه فاما اذا قال اسلمت المائة التي
وهذه المائة النقد بطل العقد فيهما عند ابي حنيفة رحمه الله لان حصة الدين بطل العقد فيها
فيجعل حصته شرطا في الباقي فبطل الجميع والصحيح ان الجواب فيهما واحد لان العقد
لا يتقيد بالدين وان قيد به واذا لم يتقيد كانت الاضافة الى الدين والاطلاق سواء
فان قيل ما ذكرتم ينتقض بمسائل ثلاث احدها ان الرجل اذا قال ان بعت هذا العبد
بهذا الكر فهذه الدراهم فيهما في المساكين صدقة فباعه بهما حنث ويلزمه التصدق
بالكر وهذا انه تعين النقود في العقود والثانية ان الرجل اذا باع دينارا بعشرة نقد
الدينار ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها العشرة ثوبا فالبيع فاسد والثالثة اذا باع
دينارا بعشرة عينا بدين وهما يعلمان ان لا دين فالبيع فاسد ولو كان للاطلاق و
التقييد سواء لجاز العقدان ولما حنث في المسألة الاولى قلنا اما الاولى فنحن نلتزم
ان النقود لا تتعين في العقود استحقاقا لا جوازا فلذا لا يحنث ولزمه التصدق
بها واما الثالثة فلان البيع انما لم يجز لكان الهازل بالبيع لان هذا بيع بلا ثمن فيكون
البيع منهما هازلا لانه وهي تتعين في حق الجواز وهكذا نقول في المسألة الثانية لا نقض
الصرف بخلاف المجلس بالاشتغال بالعقد الآخر فيتحقق البيع بلا ثمن فيمتنع الجواز باعتبار
الهازل قوله ولا يجوز التصرف في راس المال الى قوله ولا يجوز الشركة والتولية
صورة الشركة ان يقول رب السلم لآخر اعطني نصف راس المال حتى يكون شريكا
في المسلم فيه وصورة التولية اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه
لك وانه بيع المبيع قبل القبض او بيع كله فان قيل فاي فائدة في تخصيص الشركة
والتولية بعد ما ذكر الاعم منهما وهو قوله ولا يجوز التصرف في راس المال والمسلم فيه

Copyright © King Saud University